

الفصل الثامن

فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية وضوابطها الشرعية

- (1-8) - تمهيد.
- (2-8) - تساؤلات مثارة حول إنشاء فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- (3-8) - لماذا أنشئت فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- (4-8) - نماذج من البنوك التقليدية التي أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية.
- (5-8) - الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- (6-8) - الفروق الأساسية بين فروع المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية.
- (7-8) - طبيعة أنشطة فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- (8-8) - الضوابط الشرعية لأنشطة فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- (9-8) - الضوابط الشرعية للعلاقة بين فروع المعاملات الإسلامية والمركز الرئيسي للبنك التقليدي.
- (10-8) - معوقات ومشكلات فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- (11-8) - سبل تذليل معوقات ومعالجة مشكلات فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- (12-8) - وصايا إلى المعنيين والعاملين بفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- (13-8) - الخلاصة.

الفصل الثامن

فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية وضوابطها الشرعية

(1-8) - تمهيد.

أنشئ أول فرع للمعاملات الإسلامية بالمصارف التقليدية في شهر مارس 1980م وهو "فرع المعاملات الإسلامية"، التابع لبنك مصر، ثم تلى ذلك إنشاء العديد من الفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية الأخرى، مثل بنك المهندس، بنك الشرق الأقصى، بنك قناة السويس، البنك الوطني، بنك الدقهلية الوطني، بنك التجارين، بنك الائتمان الزراعي، كما قامت العديد من البنوك الأجنبية بإنشاء فروع إسلامية لها مثل: بنك تسيش الأهلي، وسيتي بنك، كما قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بإنشاء العديد من المصارف والفروع الإسلامية.

(2-8) - تساؤلات مثارة حول إنشاء فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.

ولقد أثار إنشاء هذه الفروع العديد من التساؤلات من بينها:

- كيف نشأت فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟
- وكيف تعمل فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟
- وما هي الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟
- ما العلاقة القانونية والمصرفية بين فروع المعاملات الإسلامية وبنوكها التقليدية؟
- وهل هناك رقابة شرعية على فروع المعاملات الإسلامية؟
- وكيف تبشر هيئات الرقابة الشرعية في فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية أعمالها؟
- وما حكم التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟
- وما المعوقات والمشكلات التي تواجه فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟
- وكيف تذلل العقبات وتعالج المشكلات التي تواجه فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟

- وما سبل نهضة ودعم مستقبل فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟

- ما مسئولية المسلمين تجاه فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟

سوف نتناول في هذا الفصل التساؤلات السابقة، وكذلك تحليل طبيعة المعوقات والمشكلات التي تواجه فروع المعاملات الإسلامية مع الإشارة إلى الضوابط الشرعية التي تحكم معاملاتها والتي يجب أن تلتزم بها في التطبيق العملي.

(3-8) - لماذا أنشئت المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية؟

قد أسس أول بنك إسلامي سنة 1975م وهو البنك الإسلامي للتنمية في جدة، تلاه بنك دبي الإسلامي سنة 1976م، وبدأت المصارف الإسلامية تنتشر في معظم الدول العربية والإسلامية.

وكان لانتشار هذه البنوك والمصارف الإسلامية أثر على البنوك التقليدية مما حدا ببعضها إلى إنشاء فروع إسلامية، ويقول الأستاذ عبد السميع المصري أحد أعضاء مجلس إدارة بنك مصر "سابقاً": إن تجربة العمل الإسلامي في بنك مصر بدأت بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية في مارس سنة 1980م، وفي يوم الافتتاح وبعد ثلاث ساعات تقريباً كانت الودائع بالعملة المصرية أكثر من ثلاثة ملايين جنيه، وفي 30/6/1982م -أي في السنة الثانية لعمل الفرع- كانت الودائع 47 مليون والاستثمارات 13 مليون، وإجمالي الإيرادات 4 ملايين وإجمالي الربح حوالى نصف مليون، علماً بأن هذا الفرع قبل أن يتحول إلى إسلامي كان يحقق الخسائر.

وكان من بين الأهداف لإنشاء فروع المعاملات الإسلامية ما يلي:

(1) - جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(2) - المحافظة على متعاملي البنك التقليدي من أن ينزحوا إلى المصارف الإسلامية.

(3) - الاستفادة من عاطفة المسلمين تجاه حب التعامل في مجال الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث ولاسيما في ظل الصحوة الإسلامية.

(4) - مجاراة النهضة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء المصارف الإسلامية.

(5) - اختبار تجربة المصارف الإسلامية وتقويمها من خلال الممارسة العملية.

(6) - رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا في المدن التي ليس فيها مصارف إسلامية.

(4-8) - نماذج من البنوك التقليدية التي أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية.

من أهم البنوك التقليدية التي أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية في مصر حتى سنة 2000م ما يلي: بنك مصر، بنك المهندس، بنك قناة السويس، بنك التجاريين للاستثمار والتنمية، بنك الشرق الأقصى، بنك الدقهلية الوطني، البنك الوطني للتنمية، البنك المصري المتحد، بنك الائتمان الزراعي. ويلاحظ في هذا المقام أن هناك بنوكاً تقليدية أخرى في العالم قد تقدمت إلى البنوك المركزية تطلب فتح فروع إسلامية، وأصبح هناك تنافساً بين البنوك التقليدية في إنشاء فروعاً للمعاملات الإسلامية.

كما أنشأت بعض البنوك الأجنبية في كل أنحاء العالم فروعاً للمعاملات الإسلامية منها على سبيل المثال: بنك تشيس الأهلبي، بنك سيتي بنك.

وفي ظل اتفاقية الجات والعملة، يحتمل أن تقوم معظم البنوك الأجنبية بفتح فروع إسلامية في البلاد الإسلامية، ووفقاً لآخر الإحصائيات، وصل عدد فروع المعاملات الإسلامية في العالم إلى حوالي 320 فرع، وما يجب أن يذكر في هذا المقام أن هناك تضيقاً شديداً من قبل البنوك المركزية على إنشاء فروع المعاملات الإسلامية أو التعامل معها.

وبالرغم من هذا التضيق الشديد إلا أن معدل النمو والتطور في معاملات فروع المعاملات الإسلامية يفوق نظيره في العديد من الفروع التقليدية، وفي هذا المقام نذكر قول الله تبارك وتعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَآ أَن يُضْمَّرَ نُورُهُ. وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة].

(5-8) - الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.

يمثل فرع المعاملات الإسلامية أحد فروع البنوك التقليدية الذي يمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بهدف رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا، وكذلك المساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصيغ التمويل الإسلامي.

ومن أهم الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية ما يلي:

أولاً: التبعية للبنوك التقليدية من حيث التكليف القانوني والملكية حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي والذي يملك كذلك فروعاً تعمل وفقاً للطريقة التقليدية.

ثانياً: تمارس فروع المعاملات الإسلامية جميع الأنشطة المصرفية، ومنها على سبيل المثال: الخدمات المصرفية والاستثمار والتمويل الإسلامي، ويضاف إليهما أنشطة الخدمات الاجتماعية مثل تحصيل الزكاة وصرفها، ومنح القروض الحسنة والمساهمة في التنمية الدينية والدعوة الإسلامية.

ثالثاً: يحكم أداء أنشطة فروع المعاملات الإسلامية أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وكذلك الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات ومجالس ومجامع الفتوى المعاصرة المعنية بالمصارف الإسلامية.

رابعاً: يجب أن تخضع أعمال فروع المعاملات الإسلامية للرقابة الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية أو ما يسمى أحياناً بالمستشار الشرعي، والذي يجب أن يطمئن من سلامة كل المعاملات ويعطي شهادة بذلك تنشر مع القوائم المالية.

خامساً: تهدف فروع المعاملات الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأغراض المختلفة والتي يمكن إيجازها في الآتي:

- تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة في مجال الأعمال المصرفية.

- جذب شريحة من المتعاملين والمحافظة على المتعاملين.

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- اكتساب خبرات في المجالات المصرفية الإسلامية.

سادساً: يجب أن يلتزم العاملون في فروع المعاملات الإسلامية بالقيم الإيانية واستشعار أن عملهم عبادة وطاعة ورسالة وليست وظيفة تقليدية؛ لأنهم يطبقون شرع الله عز وجل، كما يجب أن يتحلوا بالأخلاق الفاضلة مثل الأمانة والصدق والإخلاص والعفة والنزاهة والعزة والعزيمة والمروءة والتيسير والتسهيل لأن ذلك من خلق المسلم في كل أعماله، ومنها عمله في الفرع الإسلامي، كما يضاف إلى ما سبق أن يكون سلوكهم حسناً منبعثاً من الحب والأخوة والتعاون على البر والتقوى.

(8-6) - الفروق الأساسية بين فروع المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية.

يمكن إيجاز أهم الفروق بين الفرع الإسلامي والفرع التقليدي في الآتي:

أولاً: التزام فروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا غير وارد لدى الفروع التقليدية.

ثانياً: تقوم فروع المعاملات الإسلامية بدور في التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية، وهذا غير ملزم للفروع التقليدية.

ثالثاً: تساهم فروع المعاملات الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية، وهذا غير ملزم للفروع التقليدية.

رابعاً: يجب أن يلتزم العاملون بالفروع الإسلامية بالعقيدة الإسلامية وبالمثل الحسنة والسلوكيات السوية باعتبارهم من سفراء الدعوة الإسلامية، وربما يعمل بالفروع التقليدية غير المسلمين والتي تختلف عقيدتهم عن عقيدة المسلمين.

خامساً: تتمثل أهم مصادر الأموال في فروع المعاملات الإسلامية في الحسابات الاستثمارية، وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية، بينما يقابل ذلك في الفروع التقليدية الودائع وفقاً لعقد القرض بفائدة والتي تعتبر من الربا المحرم شرعاً.

سادساً: تتمثل أهم صيغ استخدام "توظيف" الأموال بمعرفة فروع المعاملات الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والتي تقوم على ضوابط شرعية، بينما يقابل ذلك في الفروع التقليدية للتمويل بفائدة.

سابعاً: يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية في فروع المعاملات الإسلامية على نسبة شائعة من الأرباح الفعلية المحققة وفقاً لعقد المضاربة، كما قد يخسرون إذا لم يحقق الفرع ربحاً، بينما يحصل المودعون في الفرع التقليدية على فائدة ثابتة بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.

ثامناً: إذا تعسر المدين في الفروع الإسلامية يعطى مهلة إذا ثبت ذلك باليقين تطبيقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، وإذا تبين أنه موسر وبياطل في السداد فتوقع عليه العقوبة والتي يقدرها أهل الخبرة، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"، بينما في الفروع التقليدية يحسب على المدين المتأخر فوائد بصرف النظر عن أنه معسر أو محاظر.

(7-8) - طبيعة أنشطة فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.

تقوم فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية بمجموعة من الأنشطة المختلفة من أهمها ما يلي:

أولاً: نشاط الخدمات المصرفية: ومنها على سبيل المثال:

- (1) - فتح الحسابات الجارية والادخارية والاستثمارية، والاعتمادات المستندية والقيام بأعمال الصرافة.
- (2) - إصدار صكوك المضاربة الإسلامية، وخطابات الضمان، والشيكات السياحية وبطاقات الائتمان.
- (3) - تحصيل الشيكات والأوراق التجارية، والقيام بالتحويلات الداخلية والخارجية، وتأجير الخزائن الحديدية.

(4) - أي خدمات مصرفية أخرى تميزها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نشاط الاستثمار والتمويل: ومن أهم صيغه ما يلي:

- (1) - المrabحة لأجل للأمر بالشراء، المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك، المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، الاستصناع والاستصناع الموازي، السلم والسلم الموازي، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، المزارعة والمساقاة، البيع بالتقسيط.
- (2) - الاستشارات في صناديق الاستثمار الإسلامي، وأي استثمارات أخرى تميزها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: نشاط الخدمات الاجتماعية والدينية والدعوية: ومنها على سبيل المثال ما يلي: تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، منح القروض الحسنة لذوي الحاجات الإنسانية، خدمات العمرة والحج، دعم البحوث والدراسات في مجال المعاملات الإسلامية، المساهمة في الدعوة الإسلامي، المساهمة في الإغاثة الإسلامية.

(8-8) - الضوابط الشرعية لأنشطة فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.

يحكم أنشطة فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية الضوابط الشرعية التالية:

- (1) - يحصل فرع المعاملات الإسلامية مقابل تأدية الخدمات المصرفية على عمولة أو أجر أو إجارة ويؤديها الفرع وفقاً لعقد الوكالة أو الإجارة، وهذه جائزة شرعاً.
- (2) - يحكم حسابات الاستثمار "الإيداعات" عقد المضاربة الإسلامي، حيث يعتبر أصحاب

هذه الحسابات بمثابة "رب المال" ويعتبر الفرع الإسلامي "رب العمل" ويقتسم ما يسوقه الله من ربح بينهما بنسبة شائعة. ولا يضمن الفرع الإسلامي لا المال ولا الربح، وهذا جائز شرعاً.

(3) - يحكم توظيف الأموال بمعرفة الفرع الإسلامي عقود المربحة أو المشاركة أو المضاربة أو السلم أو الاستصناع أو الإجارة، وهذه كلها جائزة شرعاً وفقاً لقواعدها الشرعية.

(4) - يحكم توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب المال "المستثمرين" وبين الفرع الإسلامي مبدأً: الغنم بالغرم والكسب بالخسارة، والأخذ بالعطاء، والخراج بالضمان.

(5) - إذا اختلطت أرباح الفرع الإسلامي بهال حرام خبيث يجب تجنبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية أو المساهمين، ويمكن التخلص منه في وجوه الخير من باب تطهير الأموال، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به.

(6) - ليس هناك من حرج من تعامل فروع المعاملات الإسلامية مع البنوك التقليدية ولكن طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والأولى أن يكون تعامل الفروع الإسلامية مع شقيقاتها الإسلامية، ولا سيما بعدما انتشرت البنوك الفروع الإسلامية في كل مكان.

(7) - إذا ورد في النظام الأساسي لفروع المعاملات الإسلامية نص يخول لها حساب الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية فعليها الالتزام بذلك.

(8) - يحظر على فروع المعاملات الإسلامية التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، أو توظيف الأموال في مجال الحرام والخبائث.

(9) - يحظر على فروع المعاملات الإسلامية التعامل مع غير المسلمين المحاربين مثل الصهاينة ومن يوالونهم أو يدعمهم أو يساعدهم.

(10) - لا يجوز لها خصم الكمبيالات والشيكات المؤجلة أو بيع الدين بالدين وما في حكم ذلك لأن ذلك من المعاملات المحرمة شرعاً.

(11) - يجب عليها الالتزام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة وليست اختيارية أو استشارية.

(12) - لا يجوز تعاملها مع رجال الأعمال الذين يقومون بأعمال لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(8-9) - الضوابط الشرعية للعلاقة بين فروع المعاملات الإسلامية والمركز الرئيسي للبنك التقليدي.

تعتبر فروع المعاملات الإسلامية تابعة للبنك التقليدي من الناحية القانونية، فليس لها شخصية اعتبارية مستقلة، فالملك لهما واحد، وتعد ميزانية مجمعة للفروع الإسلامية والفروع التقليدية، ولكن

لكل منهما نشاط مستقل، ولا يجب أن تختلط الأموال والأرباح والفوائد بينهما حتى لا يختلط الحلال بالحرام والطيب بالخبيث.

ويثار في هذا الخصوص التساؤل الآتي: ما حكم التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية في حالة حدوث اختلاط بين الأموال والأرباح والفوائد؟

قد تناول الفقهاء والخبراء هذه المسألة على النحو التالي:

أولاً: "الاستقلالية": حالة عدم اختلاط الأموال والأرباح والفوائد.

إذا تمتع فرع المعاملات الإسلامية بالاستقلال عن البنك التقليدي في أنشطته وميزانيته ولم تختلط الأموال سواء في مجال مصادرها أو استخداماتها ولم تختلط الأرباح الحلال بالفوائد الحرام، وتم التيقن من ذلك والتزم الفرع بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته، فقط في هذه الحالة ليس هناك حرج شرعي من التعامل مع تلك الفروع ويكون الربح الموزع حلالاً، وهذا ما نأمل أن تلتزم به الفروع الإسلامية، وبذلك لا يكون هناك فرق بينها وبين المصارف الإسلامية.

ثانياً: "الاختلاط": حالة اختلاط الأموال والأرباح والفوائد.

في بعض الأحيان يوجد لدى الفرع الإسلامي سيولة عالية فيقوم بتحويلها إلى المركز الرئيسي التقليدي، ويحصل مقابل ذلك على عائد يطلق عليه جائزة، وتارة يحتاج الفرع الإسلامي إلى أموال فيحصل عليها من المركز الرئيسي ويدفع له عائد باعتبار أن ذلك استثمار، والتكليف الشرعي لهذه الحالة هو اختلاط الحلال بالحرام، وأصبح الربح هو الذي يوزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية في الفرع الإسلامي مختلطاً بالفوائد التي أعطاه له المركز الرئيسي في صورة هدية أو جائزة، وفي هذه الحالة يجب تطهير تلك الأرباح من الفوائد الحرام بأن تجنب ويتم التخلص منها في وجوه الخير، ولا يجوز التعامل مع هذه الفروع إلا عند الضرورة.

(8-10) - **معوقات ومشكلات فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.**

لقد قام أحد الخبراء العاملين بفروع المعاملات الإسلامية بعمل دراسة ميدانية عن المعوقات والمشكلات التي تواجه إنشاء فروع إسلامية داخل بنك تقليدي رئيسي، وخلص من هذه الدراسة إلى الآتي:

أولاً: من أهم المعوقات التي تواجه الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية ما يلي:

(1) - غياب قضية الحلال والحرام في مفهوم معظم القائمين على شئون البنك الرئيسي التقليدي إلا ما رحم ربي.

(2) - غياب نمط أو نموذج عملي أو تطبيقي لتنفيذ المعاملات المصرفية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهناك اجتهادات بعضها خاطئ.

- (3) - عدم وجود العنصر البشري المؤمن برسالة المصارف الإسلامية ويلتزم بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي المستقيم.
- (4) - عدم الاهتمام بتدريب العنصر البشري على كيفية القيام بعمله بكفاءة وإتقان وطبقاً لأحدث الأساليب المعاصرة على منوال وطبقاً لما يحدث في البنوك التقليدية.
- (5) - عدم اطمئنان معظم المتعاملين والجمهور إلى سلامة معاملات الفروع الإسلامية من الناحية الشرعية بسبب أنها تابعة لبنوك تقليدية تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً.
- (6) - تتم بعض المعاملات بين الفروع الإسلامية والمركز الرئيسي التقليدي على أساس سعر الفائدة المدينة والدائنة، وهذا مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (7) - لا توجد هيئة رقابة شرعية في معظم الفروع الإسلامية، ولكن يوجد ما يسمى المستشار الشرعي الذي يرجع إليه أحياناً عند الحاجة ولا يقوم بأعمال الرقابة الشرعية.
- (8) - هناك من يرى أن الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية لا تحمل إلا الالفة فقط ولا يوجد اختلاف بينها وبين الفروع التقليدية.

ثانياً : من أهم المشكلات التي تواجه فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية ما يلي:

- (1) - مشكلة عدم اهتمام المركز الرئيسي بالفروع الإسلامية والنظر إليها من منظور الربحية وليس من منظور مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- (2) - مشكلة تحويل فائض السيولة من الفروع الإسلامية إلى المركز الرئيسي التقليدي والحصول مقابل ذلك على جائزة "فائدة".
- (3) - مشكلة التركيز على صيغة المراجعة لأجل للأمر بالشراء، وأحياناً يتم تنفيذها بأساليب غير شرعية مما يثير العديد من الشبهات الإسلامية والاعتقاد بأنها لا تختلف كثيراً عن الفروع التقليدية.
- (4) - مشكلة جهل معظم العاملين بفروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، اعتقاداً من بعضهم بأنها لا تختلف عن الفروع التقليدية.
- (5) - مشكلة جدولة الديون التي على المتعاملين المتأخرين عن طريق زيادة الأجل نظير زيادة الدين، وهذا من الربا المحرم شرعاً ويطلق عليه ربا النسبة أو ربا الجاهلية.
- (6) - مشكلة عدم التزام بعض العاملين بالقيم والأخلاق الإسلامية.

(8-11) - سبل تذليل المعوقات ومعالجة مشكلات فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.

يمكن تذليل المعوقات ومعالجة المشكلات السابقة على النحو التالي:

- (1) - حسن انتقاء العنصر البشري العامل بالفروع الإسلامية على أساس القيم والأخلاق الفاضلة.
- (2) - الاهتمام بالرقابة الشرعية عن طريق إنشاء وظيفة المراقب الشرعي الدائم بالفروع الإسلامية وضمان استقلاليته وحيدته تمامًا.
- (3) - عمل دورات تدريبية مكثفة ومستمرة للعاملين بالفروع الإسلامية تشمل الجوانب المصرفية والاستشارية وفقًا للأصول الشرعية والمعاصرة الفنية.
- (4) - تحقيق الاستقلال التام للفروع الإسلامية عن المركز الرئيسي التقليدي، ولا سيما في مصادر الأموال، واستخداماتها، ويكون لها كيان قانوني مستقل.
- (5) - الدعوة إلى التعامل مع البنوك والمصارف والفروع الإسلامية، وهذا يعتبر عبادة، وتجنب التعامل مع الفروع التقليدية الربوية.
- (6) - اهتمام وسائل الإعلام بالمصارف الإسلامية والفروع الإسلامية بالرد على الافتراءات والشبهات التي تثار حولها.

(8-12) - وصايا إلى المعنيين والعاملين بفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.

من أهم هذه الوصايا ما يلي:

- 1- التأكيد على استقلالية فروع المعاملات الإسلامية عن المركز الرئيسي التقليدي بأن يكون لها شخصية اعتبارية "قانونية" خاصة بها، وبأن يكون المركز الرئيسي شركة قابضة وتكون الفروع الإسلامية شركات تابعة، وأن يكون هناك قانون ونظام ولوائح خاصة بالرقابة والإشراف على فروع المعاملات الإسلامية تتفق مع طبيعتها الخاصة والتي تختلف عن الفروع التقليدية.
- 2- الحرص التام على عدم اختلاط أموال وأرباح الفروع الإسلامية بأموال وفوائد الفروع التقليدية، ويضبط التعامل بين كل هؤلاء والمركز الرئيسي أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.
- 3- يجب على العاملين بفروع المعاملات الإسلامية استشعار أن عملهم عبادة وطاعة لله ورسوله وليس وظيفة، وأن يجمعوا بين القيم والأخلاق والفقه وبين الكفاءة الفنية.

4- على المسلمين التعامل مع المصارف والفروع الإسلامية، وتجنب التعامل مع البنوك التقليدية التي يدخل في معاملاتها الحرام والكسب الخبيث، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فقه الأولويات الإسلامية التعامل مع الذين يلتزمون بشرع الله أولاً.

5- يجب على علماء وفقهاء المسلمين ورجال الدعوة والإعلام الإسلامي أن يحضوا الناس على التعامل بالحلل الطيب بالحكمة والموعظة الحسنة، ويدعموا المصارف والفروع الإسلامية في مواجهة الباطل ويقدموا النصح والتوجيه الرشيد إلى المصارف والفروع الإسلامية.

(8-13) - الخلاصة.

من أهم معالم العصر هو المصرفية الإسلامية، وذلك بعد حدوث الأزمة المالية العالمية 2009/2008 وما زالت قائمة حتى الآن، ولقد قامت العديد من البنوك التقليدية على مستوى العالم بالتحول التام إلى مصارف إسلامية، وقام بعضها بإنشاء فروع إسلامية وإنشاء منافذ أو صناديق تقدم خدمات ومنتجات إسلامية.

ولقد أثار هذا التوجه العالمي نحو المصرفية الإسلامية العديد من التساؤلات من بينها: ما حكم التعامل مع الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية؟ وما هي الفروق بين الفروع الإسلامية والفروع التقليدية؟ وما هو مستقبل تلك الفروع؟.

ولقد تناول الفقهاء والعلماء وخبراء المصرفية الإسلامية هذه التساؤلات، وتم وضع الضوابط الشرعية لتلك الفروع على النحو الذي ذكر تفصيلاً في هذا الفصل، ومن أهمها ما يلي:

- ضابط وجود رقابة شرعية.
- ضابط الشخصية المعنوية المستقلة.
- ضابط استقلال الذمة المالية.
- ضابط مباشرة الخدمات وتقديم المنتجات المصرفية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ضابط تجنب المعاملات التي تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ويرى فقهاء وعلماء المصرفية الإسلامية من وجوب وضع إستراتيجية لترشيد وتطوير أداء الفروع الإسلامية كمرحلة انتقالية لأسلمة كافة معاملات الفروع التقليدية.